الصحابة والتابعين وتقييد المطلق من الكتاب بالخبر المشهور جائز فلا يلزمهم قيد الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور فان قيل
الخبر لا يصير مشهورا بجعل احد فكيف يستقيم قوله وجعلوه من المشاهير قيل ان خبر المشهور قسمان احدهما ما كان في الاصل من الاحاد
ثم اشتهر في القرن الثاني او الثالث فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهذا القسم مشهور بالاتفاق والثاني
ان خبر الواحد او تلقته الامة بالقبول وهذا القسم مختلف فيه بعضهم جعلوه من الاحاد وبعضهم جعلوه من المشاهير وهذا الخبر من هذا
القسم لان العلماء تلقته بالقبول بلا نكير فجعلوه من المشاهير وانما اطلق لفظ الجعل عليه لانهم لما اثبتوا الشهرة بالدليل
وهو تلقي الامة بالقبول فكانهم جعلوه من المشاهير او نقول معناه بينوا او اثبتوا بالدليل ان هذا الخبر من المشاهير لان
الجعل يستلزم البيان فذكر الملزوم واراد به اللازم وانما ثبت الاول بالخبر لان المراد بالنكاح في النص العقد لانه
المتعارف في الشرع والمتكلم هو الشارع فهو حقيقة شرعية ولا اضافة النكاح الى المراة والنكاح المضاف اليها ليس الا العقد
وانما يجوز ارادة الوطي منه اذا اضيف الى الرجل لان الوطي يتصور منه فاما المراة فلا يجوز اضافة الوطي اليها البتة اذ لم
يسمع في كلامهم اضافة الوطي والنكاح الذي هو بمعناه الى المراة ولو جاز ان يسمى واطية بالتمكين لجاز ان يسمى المركوب
راكبا والمضروب ضاربا وهو خلاف اللغة بخلاف العقد فانه يضاف الى المراة حقيقة لانها في مباشرة العقد
مثل الرجل واما اضافة الزنا اليها فليس بطريق المجاز بل لانه اسم للتمكين الحرام من المراة كما هو اسم للوطي الحرام من الرجل
ولئن سلمنا ان النكاح ههنا بمعنى التمكين فلا يحصل المقصود لان الحل متعلق بالوطي الذي هو فعل الزوج ولا يلزم
الوطي من التمكين لا محالة فثبت ان الاول ثابت بالخبر ولقايل ان يقول لا نم ذلك فان المراد بالتمكين
في الزنا التمكين الحاصل بالوطي لا مطلق التمكين اذ الحد لا يتعلق بمطلق التمكين فكذا ههنا المراد بالتمكين هذا لا
مطلق التمكين فيحصل المقصود من التمكين وايضا له ان يقول ان ارادة العقد بالنكاح يستلزم المجاز في نفس كلمة
النكاح وفي تسمية الرجل زوجا وارادة الوطي لا يستلزم الا المجاز في الاسناد والمجاز في الاسناد اهون منه في
نفس الكلمة فكان ارادة الوطي اولى كذا في المستوفي والجواب بانه خبر وارد لما بينا ان العقد هو المتعارف في الشرع
والمتكلم هو الشارع فهو حقيقة شرعية يؤيده قول صاحب الكشاف في سورة النور هذه الكلمة اينما وردت في القرآن
لم ترد الا في معنى العقد ولان ارادة الوطي يستلزم المجاز الذي هو لم يسمع في كلامهم على ما ذكروا بخلاف ارادة العقد
فانه يستلزم المجاز الشائع في كلامهم على ان اضافة النكاح الى المراة قرينة صارفة على ترك حقيقة نفس النكاح وحقيقة
تمكين

٢٢

مبحث المشترك

تسمية الرجل زوجا ولقايل ان يقول ما ذكرتم انه لم يسمع في كلامهم اضافة الوطي والنكاح الذي بمعناه الى المراة لا يدل على عدم
جواز هذا الاسناد لان هذا الاسناد مجازي ولا يشترط في المجاز السماع وايضا له ان يقول ان المذكور في كثير من الكتب والمنقول
من جماعة من السلف ان راضية في قوله تعالى فهو في عيشة راضية بمعنى مرضية وان دافق في قوله تعالى من ماء دافق بمعنى مدفوق
مع ان الاسناد المجازي كثير شائع في القرآن فكيف يقال ان ذكر الفاعل وارادة المفعول خلاف اللغة ولقايل ان يقول
لما جعل البعض خبر امراة رفاعة من المشاهير كذلك جعلوا خبر العسيلة ايضا من المشاهير فلم لم يذكر المصنف هذا القول ولم
يجعله جوابا ثانيا كما ذكر ذلك القول وجعل جوابا ثانيا الا ان يجاب بان هذا القول لم يثبت عند المصنف فصل في المشترك
والمأول انما جعلهما في فصل واحد لكون التاويل عارضا على الاشتراك اذ المراد من المأول ههنا هو الذي من اقسام الصيغة
واللغة وذا لا يكون الا اذا ترجح من المشترك بعض وجوهه بدليل ظني ولمكان المضادة بينهما ثم قيل المراد بالمشترك
المشترك فيه لان المشترك هو المعنى واللفظ هو المشترك فيه كذا في غاية الشروح وفيه نظر ان لفظ المشترك صار في الاصطلاح
اسما للمشترك فيه فلا حاجة الى حذف الجار والمجرور وقيل لفظ المشترك بين الظرف والمفعول والمصدر الميمي والمراد
ههنا الظرف ومعناه المشترك فيه فلا حاجة الى الحذف وفيه نظر ايضا لانه لو كان ظرفا لما وقع صفة للفظ اذ الظرف
لا يجري على موصوف وقد قيل لفظ مشترك ويمكن ان يراد بالمشترك المصدر الميمي مع حذف المضاف اي ذو الاشتراك
فلا حاجة الى الحذف فان قيل المأول مفعول فعل التاويل فكيف عده من اقسام الصيغة واللغة ولهذا لم يعده صاحب
تنقيح الاصول منها قيل الحكم الثابت بالمأول بعد التاويل يضاف الى صيغة المأول لا الى التاويل فيصح عده من اقسام
الصيغة واللغة كذا في اكثر الشروح وفيه نظر لان تاويل المجتهد في المأول منظور لان مراده تبين بالراي والاجتهاد
لا بمجرد الصيغة فلا يكون داخلا في التقسيم الذي هو باعتبار نفس النظم والصواب ان يقال ان فعل التاويل في المأول
لاسقاط المزاحم لا لاثبات ما اريد به لان ما اريد به ثابت باعتبار كون النظم موضوعا له فالثابت بالمأول ثابت
بالنظم كما كان قبل التاويل لكن سقط المزاحم بتاويل المجتهد فصح عده من اقسام الصيغة واللغة فاعرف فانه حسن
بديع المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين في الحقيقة والماهية او لمعان مختلفة الحقائق والماهيات والمراد بالمعنى
ههنا مفهوم اللفظ عينا كان او عرضا اي ما وضع لمفهومين مختلفين حقيقة سواء كانا عينين كالجارية للامة و
السفينة او عرضين كالبائن للبين والبيان او احدهما عين والآخر عرض كالقرء للحيض والطهر او لمفهومات

Copyright © King Saud University